بلغ

اهل وسبعين فيما يفتى انتهى وتفريع عن هذا الاصل
مسئلة في فتاوى قاضيخان صبية ارضعها قوم كثير
من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها واراد
واحد من اهل تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم
الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك يجوز
نكاحها وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب النكاح
فلو اختلطت الرضيعة بنسا محصورين لم اره الان
ثم رايت في الكافي للحاكم الشهيد ما يفيد الحل والعطف
ولو ان قوما كان لكل منهم جارية فاعتق احدهم جاريته
ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم ان يطا جاريته
حتى يعلم انها المعتقة بعينها وان كان اكبر راي احدهم
انه هو الذي اعتق فاحب الي ان لا يقربها حتى يستيقن
ذلك ولو قربها لم يكن ذلك حراما ولو ان اماء رجل
واحد قد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن
حتى يعرف المعتقة ولو اشترى اهن الا واحدة حل له
وطيهن فان فعل ثم اشترى الباقية لم يحل له وطي شيء
منهن ولا بيعهن حتى يعلم المعتقة منهن انتهى ثم اعلم ان
هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان في المراة سبب
محقق للحرمة فلو كان في الحرمة شك لم يعتبر
ذلك قالوا لو ادخلت امراة حلمة ثديها في فم رضيعة
ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في

في الجامع المانع شكا كما في الولوالجية وفي القنية امراة
كانت تعطي ثديها واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن
في ثدي لبن حين القمتها ثدي ولا يعلم ذلك الا من جهتها
جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية انتهى وفي الخانية
صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة
قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك
احد فان اخبر ثقة عدل يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما
وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط
ان يفارقها اعلم ان البضع وان كان فيه الحظر يقبل في حله
خبر الواحد قالوا لو شرا امة زيد فقال بكر وكلني زيد
ببيعها يجوز وحل وطيها وكذا لو جاءت امة فقالت لرجل ان
مولاي بعثني اليك هدية وظن صدقها حل وطيها
ولم ار حكم ما اذا وكل شخصا في شرا جارية ووصفها
فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها
للموكل فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال انه
اشتراها لنفسه وان كان شرا الوكيل الجارية بالصفات
المعينة ظاهرا في الحل ولكن الاصل التحريم وينبغي الرجوع
الى قول الوارث خليفته ولم نطالع في الفقه ولما كان
الاولى الاحتياط في الفروج قال في المضمرات اذا عقد
على امة متنزها عن وطيها حراما على سبيل الاحتمال
فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير

حبية

الاصل صح

لان الوكيل ليس له شراء غير المعين له ان يشتريه لنفسه صح

مطلب حسن النكاح في الامة

Copyright © King Saud University